محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــــــــــام

القرار المميز: قرار الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١٥٧ والمتضمن تجريم المميـــز بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها طبقاً لأحكام المادة (٢٩٤) عقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. إن المميز لم يرتكب الفعل المنسوب إليه وحيث إن غياب المميز عن حضور جلسة ٢٠١٢/٤/٢٥ كان مبرراً قانوناً وأن إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي حيث إنه يوجد ظرف صحي طارئ أرفق التقرير الطبي وهو تقرير من وزارة الصحة الذي حرمه من حضور جلسة ٢٠١٢/٤/٢٥ (مرفقاً به بهذا التاريخ).

٢. أخطأت محكمة الجنايات وخالفت القانون إذ قررت إدانة المميز بالجرم المنسوب إليه ذلك أن بينة النيابة الوحيدة انحصرت بأقوال المشتكية وهي أقوال متناقضة ومتهاترة ومخالفة للحقيقة والمنطق.

٣. وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات بعدم الأخذ بقرار المحكمة العسكرية رقم (٢٠١٠/٤١٢) فصل ٢٠١١/١/٢ وذلك عن العلاقة الثانية ولم تأخذ التناقض الواضح في قرار المحكمة العسكرية وذلك بتناقض المجني عليها وهذا القرار مقدم في القضية وأن هدف المجني عليها وشغلها الشاغل تحريك شكاوى جزائية في قضايا جنائية والتبلي على عباد الله.

٤. وبالتناوب إن بينة النيابة جاءت قاصرة في إثبات الجرم المسند إليه وقد تناقضت أقوال المجني عليها مع ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي.

٥. وبالتناوب لم تعلل محكمة الدرجة الأولى قرارها تعليلاً واجباً وسليماً وأن قرارها يشوبه الفساد في التسبيب وأن وجه القصور اعتمادها في قرار الإدانة على أقوال المجني عليها سنداً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن إعمال هذه المادة من قبل محكمة الدرجة الأولى بأن تسبب قناعتها بأقوال المجني عليها لا تصلح أساساً لتحكم بالإدانة حيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على لاشك والتخمين وأن أقوال المجني عليها لا يعوّل عليها ولا تصلح أساساً لإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه.

٦. وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم أخذ البينة الدفاعية كدليل لبراءة موكلي.

lawpedia.jo

الطلـــــــب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وخلال المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمه الجنايات الكبرى أسندت للمتهم:

التهمـــــــــة:

جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة (٢٩٤) عقوبات.

الوقائــــــــــع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت باسناد النيابة العامة إنه قبل حوالي سنة من تاريخ هذه الشكوى قام المدعو (وكيل رقم مرتب القوات المسلحة) باصطحاب المجني عليها ، (مواليد ١١/١٢/١٩٩٤) إلى منطقة في غور الصافي ومارس الجنس معها ممارسة الأزواج وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها وفض بكارتها وقبل حوالي ثلاثة أشهر من تاريخ هذه الشكوى تعرفت المجني عليها على المتهم ونشأت بينهما علاقة غرامية وبتاريخ ٩/١/٢٠١٠ قام المتهم بالاتصال بالمجني عليها واصطحبها إلى شقة وهناك قام بتقبيلها على فمها ورقبتها وثدييها وشلحها جميع ملابسها وشلح هو الآخر ملابسه ونام فوقها وادخل قضيبه المنتصب في فرجها إلى أن استمنى وبعدها غادرت المجني عليها الشقة وألقي القبض عليها من قبل الشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وكانت هذه المحكمة وبتشكيل آخر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠ قد أصدرت حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة في القضية الجنائية رقم ٣٥٥/٢٠١٠ القاضي بما يلي : عملاً بالمادة (٢٣٦/٢) من الأصول الجزائية تجريم المتهم/ بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها طبقاً لأحكام المادة (٢٩٤) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجـريم وعمـلاً بأحكـام المـادة (٢٩٤) عقوبـات وضـع المجرم/ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ تم إلقاء القبض على المتهم وأحيـل إلى المحكمة من قبل مدعي عام الجنايات الكبرى كون الحكم السابق رقم ٢٠١٠/٣٥٥ قد صدر بحقه غيابياً وسجلت بحقه تبعاً لذلك القضية الجنائية رقم ٢٠١٠/٥٠٥ .

وبعد إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ قضت بموجبـه وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة خمـس سـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم بالحكم فطعن فيه تمييزاً لدى محكمة التمييز للأسـباب الـواردة بلائحـة التمييز فأعيدت القضية منقوضة من قبل محكمة التمييز بـالقرار رقـم ٢٠١١/١٨٢٦ تـاريخ ٢٠١١/١٢/٦ وذلك لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعه التي طرحها كون الحكم صدر بحقه بمثابة الوجاهي وإتاحة الفرصة له لتقديمها .

بالتدقيق وبالمحاكمة الجارية بعد النقض ثبت للمحكمة أن واقعة هذه الدعوى ومـن خـلال كافة البينات المقدمة والمستمعة فيها تتلخص بأن المجني عليها وهي من مواليد ١٩٩٤/١٢/١١ كانت وقبل حوالي ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ ٢٠١٠/١/٩ قد تعرفت على المتهم من سكان مدينة الكرك وادعـى أن اسـمه حيث تعرفت عليه في محل المعجنات الذي يعمل فيه في منطقة المرج/مدينـة الكـرك وتبادلا أرقام الهواتف الخلوية مع بعضهما البعض وأخذا يلتقيان مع بعضهما حيث نشأت بينهما علاقة غرامية وبتاريخ ٢٠١٠/١/٩ اتصل المتهم بالمجني عليها وطلب منها الحضور إلى مدينة الكرك وبالفعل ذهبت المجني عليها إلى مدينة الكرك والتقت هناك بالمتهم الذي اصطحبها إلـى شقة في مدينة الكرك وبعد أن دخلا الشقة تبادلا الحديث ثم اخذ المتهم يقبل المجني عليها علـى فمها ورقبتها ثم قام بإخراج ثدييها وأخذ يلعب بهما وشلحها بعد ذلك جميع ملابسها وشلح هـو ملابسه واستلقت المجني عليها على فرشه على ظهرها ونام المـتهم فوقهـا وأدخـل قـضيبه المنتصب في فرجها واخذ يحركه إلى أن استمنى وبعدها غادر المتهم الشقة وترك المجني عليها في داخلها ثم حضر صديق له وطلب من المجني عليها مغادرة الشقة حيث ذهبت مـن الـشقة

lawpedi

وكان الوقت ليلاً وأخذت تتجول في الشارع ونامت أمام أحد المحلات وعند الصباح ركبت بسيارة إلى مدينة الكرك وأخذت تسير إلى أن وصلت إلى أفراد الدفاع المدني حيث قاموا بالاتصال بالشرطة والقي القبض على المجني عليها وقدمت الشكوى بحق المتهم حيث جرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت بأن الأفعال المادية التي اقترفها المتهم اتجاه المجني عليها والتي أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها والتي تمثلت باصطحابها إلى شقة وقيامه هناك بتشليحها جميع ملابسها وتقبيلها على فمها ورقبتها وثدييها وقيامه بشلح جميع ملابسه وإدخال قضيبه المنتصب في فرجها إلى أن استمنى ... هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم وإن كانت قد تمت برضا وموافقة المجني عليها إلا أن الأخيرة مشمولة بالحماية الجزائية كونها أتمت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وبالتالي فان أفعال المتهم تجاهها تشكل سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة ٢٩٤ عقوبات ووفقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها طبقاً لأحكام المادة ٢٩٤ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٩٤ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي:</u>

<u>عن السبب الأول</u> المنصب على تخطئة المحكمة بإجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي في جلسة ٢٠١٢/٤/٢٥ وفي ذلك نجد إن المتهم عجز عن تقديم بينته الدفاعية في جلسة ٢٠١٢/٣/١٨ وقدم وكيلة مرافعة خطية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ وبالتالي فإن إجراء محاكمة المتهم

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ لا يخالف القانون وأن إبراز صورة التقرير الطبي المبرزة بالمرافعة لا يبرر هذا الغياب مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب الطعن المنصبة على تخطئة المحكمة بوزن البينات وجاء القرار قاصراً في التعليل والتسبيب ...

ودون الحاجة للرد على هذه الأسباب مستقلة فإن محكمتنا سترد عليها عندما تنظر محكمتنا الدعوى بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن محكمتنا ستنظر هذه الدعوى موضوعاً.

وتأسيساً على ذلك نجد:

أ. من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن الوقائع الثابتة من خلال بينة النيابة التي قنعت بها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

تتلخص أن المجني عليها تعرفت على المتهم ونشأت بينهما علاقة غرامة وأخذا يتحدثان مع بعض بواسطة الهاتف والتقيا عدة مرات وبتاريخ ٢٠١٠/١/٩ اتصل المتهم بالمجني عليها وطلب منها الحضور إلى مدينة الكرك وهناك اصطحبها إلى شقة ومارس معها الجنس برضاها إلى أن القي القبض عليها في اليوم التالي من قبل رجال الأمن العام ونجد إن محكمة الجنايات الكبرى ناقشت بينات الدعوى مناقشة سليمة وخاصة أقوال المشتكية التي قنعت بها ونحن نقرها بصفتها محكمة موضوع بخصوص ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه.

ب . من حيث التطبيق القانوني :

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها التي أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة

lawpedia.jo

المتمثلة باصطحابها إلى شقة في منطقة المرج في الكرك وإدخال قضيبه في فرجها وممارسة الجنس معها برضاها تشكل مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة وفقاً لأحكام المادة ٢٩٤ عقوبات ونحن نقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة تطبيقها للقانون على واقعة الدعوى.

ج. من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدها القانوني.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/١م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo